2 - وعن ابن عمر : (أن عمر حمل على فرس في سبيل ا) وفي لفظ : (تصدق بفرس في سبيل ا ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى ا عليه وآله وسلم فقال : لا تعد في صدقتك يا عمر) .

- رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة)